الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64522ــدد

تــاريخـه : 2012/11/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ج. بتاريخ 08 جوان 2011.

في حق :أ و.، مقره المختار بمكتب الأستاذ م ج. الكائن بـ...

ضــد: إ ب. ، في شخص ممثله القانوني، الكائن بمقر إدارته الجهوية بـ...، نائبه الأستاذ م س.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـدد 34291 بتاريخ 06 جويلية 2010 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينارا (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2011/6/30 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ح. حسب محضر التبليغ عـدد 51440.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه على ملكه جميع النصف على الشياع من مركب الصيد البحري المسمى " ن ن. " أما النصف الباقي فهو على ملك شريكه ع ب. وبمناسبة ممارسة نشاط الصيد البحري على المركب المذكور تخلد بذمته بمعية شريكه المذكور دين قدره 81.984,327 دينار لفائدة إ ب. (المستأنف ضده الآن) وقد صدر في شأنه حكم استئنافي عدد 3822 المؤرخ في 2003/11/27 وقد حاول المستأنف وشريكه إجراء صلح مع البنك المذكور يتم بمقتضاه تقسيط الدين المذكور وقد تم تسليم الادارة الجهوية للبنك المذكور بصفاقس أصل إجازة المركب كضمان للخلاص في انتظار إعداد وثيقة الصلح حسبما بينه الكتب المؤرخ في 2003/9/24 والموضوع عليه طابع الاستلام من الادارة الجهوية بالجنوب التابع للمستأنف ضده والمؤرخ في 2003/10/06 وفي الأثناء توفي شريكه المذكور بتاريخ 2004/01/23 .وبتاريخ 2004/6/02 اتفق مع المدعو ش ب. ابن شريكه المذكور على أن يفوت له في جميع النصف شائعا الذي يملكه في المركب المذكور على أن يتحمل المشتري المذكور لكامل الدين الراجع لـ إ ب. (المعقب ضده الآن) كما يتحمل الديون المتخلدة بذمة المركب وتم تضمين هذا الاتفاق صلب الكتب المعرف بالإمضاء في 2004/6/02 كما اتفق على أن لا

يتسلم من المشتري سوى مبلغ ثمانية آلاف دينار تدفع بحساب ألفي دينار عند إمضاء الكتب أما البقية وقدرها ستة آلاف دينار فتدفع مشاهرة بموجب كمبيالات بكل واحدة منها مبلغ 250,000 دينار وكان من المفروض أن تكون قيمة منابه في المركب المشار إليه قرابة الثمانين ألف دينار لكنه ارتضي بأن يتسلم سوى كمبيالات بها مبلغ ثمانية آلاف دينار أما البقية فهي مساهمته في خلاص دين البنك وبقية الديون الأخرى المتعلقة بالاستغلال السابق عن تاريخ البيع الموافق ليوم 2004/6/02، وكان عند ابرام كتب الاتفاق المذكور مع ش ب. كان مطمئن البال باعتبار وأن الضمان الأساسي لخلاص المدعى عليه هو تحوز هذا الأخير بإجازة المركب قصد توظيف رهن عليه كوثيقة لخلاص دينه غير أنه فوجئ بتعمد المدعو ش ب. بيع جميع مركب الصيد إلى المدعو م ق. بتاريخ 2005/3/30 حسبما تبينه ورقة تسجيل السفينة ولإتمام عملية البيع هذه استرجع أصل إجازة المركب (conge) التي سبق له أن أودعها لدى المدعى عليه وقد فوت هذا الأخير في الضمان العيني المسند توثقة لاستخلاص دينه وبذمة المرحوم ع = ب. شريكه في المركب، وبعد أن فوت البنك المذكور في هذا الضمان العيني المسند له تعمد تتبعه من أجل استخلاص كامل الدين وقدره 83.887,607 دينار مع الفائض والمصاريف وإجراء عقلة تنفيذية عقارية على منزله الكائن بأ... وذلك حسب المحضر عدد 9773 المجرى بواسطة العدل المنفذ م ع. بتاريخ 2005/7/04 هذا مع العلم أن المستأنف سبق وأن تقدم بشكاية جزائية في الغرض ضد المدعو ش ب. وتم فتح تحقيق في الغرض تم أثناءه سماع جميع الأطراف بمن في ذلك ممثل المدعى عليه المدعو م أ. والذي أقر بكون البنك المدعى عليه قد قبل مقترح المدعى وشريكه بتقسيط الدين ووضع إجازة المركب " ن ن." المسجل تحت عدد... على ذمة البنك التي تم ايداعها لديه كعنوان ضمان إضافية كما أقر ممثل البنك المذكور بكون المدعو ش ب. الذي تولى شراء المركب قد دخل في مفاوضات مع البنك لتقسيط الدين وقد تم تحرير كتب اعتراف محرر من البنك على أساس أن يمضيه لكنه لم يتول الامضاء خاصة وان البنك قد سلمه أصل إجازة المركب غير أن المدعو ش ب. لم يتصل بالبنك ولم يمكنه من كتب الاعتراف بدين وعلى هذا الأساس قام البنك المذكور بتتبع المستأنف لخلاص دينه

وعليه فإن المطلوب كان قد تسلم من المدعي أصل إجازة المركب بعنوان وديعة إلى حين توظيف رهن على المركب المذكور ضمانا لخلاص الدين المتخلد بذمة شريكه لفائدة المطلوب الذي لما سلم أصل الإجازة للمدعو ش ي. قد تخلى عن واجب حفظ أصل الإجازة المودعة لديه من طرف المستأنف وبالتالي يكون قد خالف أحكام الفصلين 1005 و 1012 من م ا ع والمتعلقين بواجب حفظ الوديعة ووجوبية إرجاعها لمن أودعها لديه وكذلك مخالفة الفصل 1020 من م ا ع الذي ينص صراحة أنه إذا هلكت الوديعة أو تعيبت بفعل المستودع أو بتفريطه أو بإهمال فإنه يضمن هذه النتيجة، لذلك طلب نائب المدعى الحكم بالزام المطلوب إ ب. في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي له مبلغ 83.887,607 دينار لقاء الضرر اللاحق به جراء التفريط في إجازة المركب المسمى " ن ن." المسجل تحت عدد 394 مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ التفريط الموافق ليوم 2004/7/22 مع ثلاثين ألف دينار لقاء ضرره المعنوي وتغريمه لفائدته بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عدد 46648 بتاريخ 05 جانفي 2009 القاضي : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها ".

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن المستأنف ضده لما أرجع الإجازة للمدعو ش ب. لم يقصر ولم يكن مخالفا للقانون وأن عمله هذا لم يكن مخالفا لأحكام الفصول 1005 و 1012 و 1020 من م ا ع بل أنه قام بإرجاع الإجازة لمن له الصفة القانونية في ذلك وهو المالك للمركب.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

أولا : تحريف الوقائع:

قولا أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه بالاطلاع على عقد البيع المشار إليه فانه لا يتضمن أي بند ينص على أن البيع يشمل الإجازة ولا وجود لأي شرط يوجب على المعقب بتسليم الإجازة للمشتري ش ب. أو يخول لهذا الأخير تسلمها من البنك وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه قد حرف الوقائع بأن أعطى عقد البيع مضمونا لم تنص عليه عباراته ولم تتجه نحوه إرادة طرفيه، وفضلا على أن عقد البيع لم ينص على تسليم الإجازة للمشتري ش ب. فإن التحريرات المكتبية المجراة بالطور الابتدائي بتاريخ 2008/9/23 تؤكد بأن ارادة الأطراف لم تتجه في أي وقت من الأوقات نحو تسليم المشتري الإجازة إلا بعد توظيف الرهن على المركب موضوع البيع فقد صرح المعقب خلال التحريرات المشار اليها أنه سلم للبنك (المعقب ضده) أصل إجازة المركب بعنوان وديعة إلى حين توظيف رهن على المركب حسب الجدولة المجراة بينهما ضمانا لخلاص الدين وأن البيع الذي صدر من المعقب إلى المشتري ش ب. كان على أساس قبول هذا الأخير بالدين والجدولة والضمان وبالتالي فان الارادة كانت واضحة في عدم تسليم المشتري الإجازة إلا بعد إمضاء الرهن لفائدة البنك، ومن جهة أخرى فان الأبحاث الجزائية في القضية التحقيقية عدد3/34592 والمظروفة منذ الطور الابتدائي بملف القضية تؤكد اتجاه ارادة الأطراف نحو إبقاء الإجازة لدى المعقب ضده إلى حين إمضاء الرهن فبالرجوع إلى تصريحات المدعو ش ب. في محضر استنطاقه المؤرخ في 2006/5/18 (وهو المشتري في العقد الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه) يتضح بأنه أكد بأنه اشتري نصف المركب من المعقب وتعهد بخلاص جميع الدين المتحمل على المركب والراجع إ ب. (المعقب ضده) وأنه لما مر بأزمة مالية باع المركب إلى المدعو م ق. غير أنه حين أراد تحرير عقد البيع مع هذا الأخير أشير عليه بضرورة الحصول على إجازة المركب كونجي وهي وثيقة أساسية في تحرير العقد وبما أن تلك الوثيقة كانت لدى إ ب. كان قد أودعها أ و. (المعقب) ووالده فاتصل بالبنك وسلمها مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتحصل عليها، وأضحى واضحا سواء من تصريحات المعقب خلال جلسة التحريرات المشار إليها أو من خلال

تصريحات المشتري ش ب. أن إرادة الطرفين لم تتجه نحو تسليم الإجازة للمشتري المذكور عند ابرام عقد البيع بل أنها تسلم بعد إمضاء كتب جدولة وعقد رهن المركب الأمر الذي يؤكد بأن الحكم المطعون فيه قد حرف ارادة الأطراف حين أسس قضاءه على مقولة أن عقد البيع يشمل الإجازة والحال أنه لم يتضمن أي بند ينص على ذلك صراحة هذا من جهة ومن جهة أخرى ثبتت أن ارادة الأطراف اتجهت نحو إبقاء الإجازة لدى المعقب ضده إلى حين إتمام إجراءات ترسيم الرهن واتجه لهذه الاعتبارات نقض الحكم المطعون فيه.

2.ثانيا:هضم حقوق الدفاع:

قولا أنه على أساس الفصل 16 من مجلة التجارة البحرية تمسك المعقب ببطلان عقد البيع المبرم بينه والمدعو ش ب. لأنه لم يقع تحريره من طرف السلطة البحرية المختصة غير أن الحكم المطعون فيه لم يتولى الرد على هذا المستند لا سلبا ولا ايجابا رغم أن له بالغ التأثير على وجه الفصل في القضية اذ لا يجوز اعتماد عقد باطل لتأسيس التزاما في جانب أطرافه ولا يمكن ترتيب آثار تجاه الغير عن عقد باطل فالمعقب ضده قد سلم المدعو ش ب. الإجازة التي أودعها بين يديه المعقب بتعلة أنه أصبح المالك الجديد للمركب والحال أن سند ملكيته باطل بطلانا مطلقا باعتبار وأن أحكام الفصل 16 المشار إليه هي أحكام آمرة تهم النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها والمحكمة تثيرها من تلقاء نفسها ، ومحكمة الحكم المطعون فيه تكون هضمت حقوق الدفاع حين لم تتول تفحص المطعن الذي أثاره المعقب والمتعلق ببطلان عقد البيع رغم أن سبب البطلان هو مخالفة قاعدة تهم النظام العام وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض، ومن جهة أخرى تمسك المعقب أمام محكمة الحكم المطعون فيه بأن المعقب ضده كان على بينة تامة بأن أصل الإجازة تبقى بحوزته إلى حين تحقيق الغاية من ايداعها لديه وهي امضاء عقد الرهن على المركب وطالما لم تتحقق هذه الغاية فلا يحق له التفريط فيها وتسليمها لغير المعقب وقد أسس ذلك على المراسلة الموجهة من إدارة النزاعات التابعة للمعقب ضده إلى الإدارة الجهوية بالجنوب والمؤرخة في 2004/7/21، ورغم أهمية المكتوب المشار إليه والصادر عن المعقب ضده والذي يتضمن اقرار بأن الغاية من بقاء الإجازة لديه هو إمضاء عقد رهن

المركب ورغم أهمية المطعن المؤسس على تلك المراسلة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إليها ولم يتول الرد عنها لا سلبا ولا ايجابا مما يجعل حكمها عديم التعليل هاضما لحقوق الدفاع ويتجه لهذه الأسباب نقضه.

3.ثالثا: ضعف التعليل:

قولا أنه جاء بالحكم المطعون فيه أن المستأنف ضده (المعقب ضده الآن) ولما سلم الإجازة للمدعو ش ب. يكون قد سلمها لمن له الصفة القانونية لذلك ضرورة أنه أصبح هو المالك لهذا المركب، وتعليلا كهذا يتسم بالضعف الفادح على اعتبار وأن عقد بيع نصف المركب الذي أبرم بين المعقب والمدعو ش ب. لا يمكن الاحتجاج به تجاه المعقب بصفته " غير" إلا متى تم ترسيمه وفقا لأحكام الفصل 29 من مجلة التجارة البحرية ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين اعتبر وأن ملكية المركب قد انتقلت للمدعو ش ب. بمجرد إمضاء عقد البيع والحال أن المعقب ضده لم يكن طرفا في ذلك العقد بل أنه "غيرا " والملكية لا تنتقل بالنسبة لهذا الأخير إلا بعد ترسيم البيع بورقة التسجيل وبالتالي فان الإجازة تكون قد سلمت لمن لم يكتسب بعد صفة المالك مما يجعل الحكم ضعيف التعليل ومتعين النقض.

4. رابعا: مخالفة الفصل 1012 من م ا ع:

قولا أن المدعو ش ب. وعلى فرض وأنه أصبح المالك الجديد للمركب فانه لا يحق له أن يتسلم من المعقب ضده إجازة المركب لأنه ليس من أودعها لديه بل أن المعقب هو المودع كما أنه ليس بحوزته أي اذن صريح من المعقب لكي يتسلمها من المعقب ضده وهذا ما تقتضيه عبارات الفصل 1012 من م ا ع التي جاءت واضحة ولا تحتاج إلى تفسير ولا تأويل فالمشرع حصر الأشخاص الذين لهم حق استرجاع الوديعة وهم أولا المودع نفسه وثانيا الشخص الذي يعينه المودع وبهذه الاعتبارات أضحى ثابتا أن الحكم المطعون فيه قد أضاف طرفا آخر لتسليم الوديعة وهو المالك والحال أن الفصل 1012 م ا ع لم ينص عليه ولم يعينه من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم استرجاع الوديعة فتكون بذلك قد تجاوز

الصياغة الحصرية التي ورد بها الفصل 1012 المذكور وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكامه مما يجعله مستوجبا للنقض.

5.خامسا: سوء تطبيق الفصل 1027 من م ا ع:

قولا أن اعتماد الحكم المطعون فيه على الفصل 1027 م ا ع للتوصل إلى القول بأنه من حق المعقب ضده تسليم الإجازة للمالك الجديد للمركب يشكل تطبيقا غير سليم للفصل المذكور لأن النزاع لا يتعلق بإثبات الوديعة وتعيينها أو إثبات ارجاعها بل أن موضوع النزاع هو مدى أحقية المعقب ضده بوصفه المستودع لإجازة المركب تسليمها للمدعو ش ب. الذي لم يعينه المعقب بصفته المودع لاسترجاع تلك الإجازة وبالتالي فان الفصل 1027 م ا ع الذي يتعلق بمسألة الاثبات في الوديعة وهو مشكل غير مطروح في قضية الحال فتكون قد اساءت تطبيق الفصل المذكور مما يتجه معه نقض حكمها.

6. خرق أحكام الفصل 1017 من م ا ع:

قولا أنه يتضح من خلال الفصل 1017 أن المشرع يوجب ارجاع الوديعة للمودع نفسه وليس للمالك بل أن هذا الأخير وطالما لم يعينه المودع لاستلام الوديعة فهو ملزم بالحصول على اذن قضائي لتسلمها وفي غياب الاذن يمنع على المستودع تسليمها له وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 1017 من م ا ع حين اعتبرت وأن البنك المعقب ضده قد سلم الإجازة لمن له الحق في تسلمها وهو المدعو ش ب. الذي أصبح مالك المركب بموجب عقد البيع المؤرخ في 2004/06/02 والحال أن الفصل 1017 م ا ع يوجب ارجاع الوديعة للمودع ولو ادعي الغير حقا فيها كما أن المعقب ضده سلم الإجازة للمدعو ش ب. دون إذن قضائي ودون اعلام المعقب بصفته المودع بذلك وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه قد خرق أحكام الفصل 1017 من م ا ع مما يجعله متعين النقض.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م س. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ما يلي :

1/عن المطعن الأول : في تحريف الوقائع: قولا أن الحكم المطعون فيه كان قد أحسن فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها، وعرض المعقب للوقائع كان قد ابني على مغالطة مفضوحة ومحاولة يائسة لتهميش النزاع وإعادة سرد الوقائع المرتبطة بالأبحاث الجزائية تعدّ مسألة واقعية تخضع إلى مطلق اجتهاد قضاة الأصل بدون أي رقابة عليها من محكمة التعقيب التي يقتصر دورها على التأكد عن حسن تطبيق القانون ليس إلا ومن المتجه الالتفات عن هذا المطعن.

2/ عن المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع: قولا أن دعوى الحال لا تهدف إلى البت في طلب ابطال عقد البيع وإنما إلى إلزام المعقب ضده بأن يؤدي للمعقب مجموعة من المبالغ المالية بعنوان التفريط في إجازة المركب المسمى " ن ن." مع الفوائض القانونية والأصل في الأشياء الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 559 من م ا ع، وبغض النظر عن ذلك فان المعقب ضده لم يفرط في الإجازة المذكورة وإنما سلمها للمدعو ش ب. بعد استظهار هذا الأخير بعقد بيع تضمن تنصيصا على الزامه بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة للحصول على إجازة باسمه ولا جدال أن حيازة المعقب ضده للإجازة كان لغاية توثقة دين المعقب برهن لضمان الوفاء به وطالما لم ينعقد الرهن فلا داعي للإبقاء على الإجازة بين يديها من ثم تولت تسليمها للمالك، ولم تأت المطاعن بما يوهن الحكم المنتقد وهو ما يتجه معه الالتفات عن هذا المطعن من هذه الناحية أيضا.

3.في الرد المتعلق بضعف التعليل: قولا أن هذا القول مردود على المعقب ذلك أن ترسيم البيع لا يتم إلا بتسليم الإجازة فضلا عن أن اجراءات الترسيم محمولة على المشتري حسب صريح عقد البيع وهو ما يجعل هذا المطعن فاقد المبنى من هذه الناحية أيضا.

4.عن المطعنين الرابع والخامس معا : قولا أن الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون لما أسس قضاءه على أحكام الفصل 1027 وانتهي تبعا لذلك أن المدعو ش ب.

بوصفه المالك للمركب له الصفة في تسلم إجازة المركب وذلك لإتمام عملية ترسيم هذا البيع بالإدارة المختصة وتغييره باسمه ضرورة أن عقد البيع ألزمه بإمضاء جميع الوثائق اللازمة لإدراج البيع بإدارة النقل البحري والحصول على إجازة المركب باسمه وعلاوة على ذلك فان المعقب هو الذي أحال المركب إلى المشتري وألزمه بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لنقل البيع باسمه طبق النصوص القانونية السارية المفعول وهو ما يحول دون الرجوع في التزامه ونقض ما تم من جهته واتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا، وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لارتباطها:

حيث تأسس الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي على صفة المدعو ش ب. كمالك لتسليمه أصل إجازة المركب.

وحيث تمسك المعقب ببطلان عقد البيع المبرم بينه وبين المدعو ش ب. المذكور والمؤرخ في 2004/6/02 لمخالفته لأحكام الفصل 16 (جديد) من مجلة التجارة البحرية المنقح بموجب القانون المؤرخ في 2004/01/20 والذي يوجب تحرير الكتائب لدى السلطة البحرية المختصة كلما تعلق الكتب بعمل تنتقل به كامل ملكية سفينة أو أنصبة مشاعة منها والذي تنص الفقرة الأخيرة منه على بطلان كل نقل لملكية سفينة تونسية بالبلاد التونسية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

وحيث أن تعليل محكمة الحكم المنتقد باعتبار المدعو ش ب. مالك للسفينة ليتم تسليمه الإجازة يتسم بالضعف الفادح على اعتبار وأن عقد بيع نصف المركب الذي أبرم بين المعقب والمدعو ش ب. لا يمكن الاحتجاج به تجاه المعقب ضده بصفته " غير" إلا متى تم ترسيمه وفقا لأحكام الفصل 29 من مجلة التجارة البحرية الذي ينص على أن : " كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها لا يعارض به الغير إلا بترسيمه من قبل السلطة البحرية بورقة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ الترسيم". كما اقتضي الفصل 30 من

نفس المجلة أن جميع الأعمال والاتفاقات التي ينتج عنها انشاء حق على سفينة أو نقله يجب اشهارها بترسيمها بورقة التسجيل.

وحيث لم ترد محكمة الحكم المنتقد على هذا الدفع رغم أهميته وتأثيره على وجه الفصل في القضية مما جعل حكمها مشوبا بمخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة رمضانة الرحالي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــرر في تاريخـــه